قد وجب حفظ الجميع في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك
شرعنا لقوله عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واعراضكم واموالكم
عليكم حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الا
نساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
التكليف بحفظ العقل والله اعلم ومن لمعلوم ضرورة جحد من دينا
اي وكل مكلف جحد امورا معلوما كونه من الدين بالضرورة كو
جوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوهما فانه
يكفر بذلك ويقتل كفرا ان لم يتب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم
لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين
والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص
المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات
لم يحد اي ليس قتله حدا كفارة لجرمه كما في ساير الحدود ومثل
هذا اي مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله
من نفى لمجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي
فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق
القول الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا
معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق
المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة
خطاؤهم ثم عطف على قوله من نفى لمجمع قوله او استباح اي
اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين
تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر

بعقل

بعقل شيء من ذلك الا مع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة
وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا
ثبت كونه معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب
وقال البعض الاخر من اعتقد حل محرم وان كان تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا
استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف
عليه تلازم او تساوي فما ذكره المص رحمه الله صريحا الا
تبعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسايل وزيادة
الايضاح وقوله فلتنهم تكملة ثم شرع في مباحث
الامامة تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات فقال وواجب
على الامة وجوبا كفاييا نصب امام اي اقامته وتوليته
فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه السلام الى
قيام الساعة فاذا اقام بها به اهل الحل والعقد سقط عن
غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب
اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل
وهو الذي لا يميل به الهوى فيتجاوز في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به موضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى
العدالة وهو الاعتدال والثبات على الحق والمراد به عدالة
الشهادة وهي لفظ مركب معنى من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد
فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور

Copyright © King Saud University